

## 152801 - كيفية التصرف مع والد سيء الأخلاق ، وحكم الزواج من غير رضى الزوجة

### السؤال

لقد توفيت أمي عني وأنا صغيرة ، وعشت عند أبي - وما أدراك ما أبي ؟ - للأسف أنه ليس أهلاً للرعاية ، فهو ممن ابتلوا بشرب الخمر - عافاه الله - ، المهم مضت الأيام فزوجني أبي بشخص لا أعلم ما به ، فقط أراه فجأة يقفز متعلقاً بالمروحة ! وكثيراً ما كان يضربني ويشتمني ، وإن ذهب بي إلى مكان - كسوق أو منزل أحد - ينساني هناك ، ولا يعود لي إلا بعد يومين أو ثلاثة ، المهم أنجبت منه ولداً ، ومع الأسف طلقت بعد ذلك ، وأدخلني أبي مستشفى للأمراض النفسية ، وفي يوم من الأيام إذ بأبي يأتيني ويقول : هيا يا ابنتي إن كنت تريدين ابنك الذي أخذه أبوه فتعالى معي ، سأذهب بك إلى شيخ فقط سيسألك أموافقة أنت أم لا ؟ وإن كنت تريدين ابنك فقولي : موافقة ، ووقعي على الورقة ، ذهبت - وما أدراك ما مشكلتي - خارجة من النفسية ، ملابسها كلها طين ، عباةتي صغيرة ، وإذا به بعد توقيعى يقول : اركبى هذه السيارة فهذا زوجك الجديد ! انهبي معه . المهم عشت مع زوجي فترة طيبة ، ولكن بعد فترة إذ بعمتي - سامحها الله - تتصل بزوجي وتقول له : مالك في هذه المجنونة ، سيئة الأخلاق ، سمعتها ساقطة ، صاحبة رجال ، وهكذا فبدأ زوجي بين مد وجزر ، يرى تصرفاتي فلا يصدق ، ويتذكر كلامها فيشك . السؤال : أنا لدي ابنتان ، ومصابة - والحمد لله على قضاء الله وقدره - بتكسر من نوع " الثلاثسيميا " و " رماتيزيوم في القلب " و " ورم بالرحم " ، والدي على ما هو عليه إلى الآن من شربه ، وعدم خوفه من الله ، ويعيش عند جدتي وحوله عماتي وأعمامي الذين حاولوا هدم حياتي ، ولكن زوجي جاءني قائلاً : لعل ما بك من بلاء بسبب قطعك أبيك ، ولكن وضعني بين مازقين ، وقال : تريدين زيارته انهبي له ، ولكن إن جاءني وزارني ، أو قال : سلفني فلوس ، أو دق الهاتف عليّ : يأخذ ابنته أوبرك ؛ لأنه لا يشرفني . سؤالي : هل في عدم وصلي لأبي إثم ؟ علماً أنني قاطعة له منذ ست سنوات ، ولم يحاول السؤال عني ، وزوجي هذا بصراحة هو أبي وأمي وأهلي ، وإن حصل وطلقني فلا ملجأ لي سوى الشارع ، وأنا أعيش لديه مستورة آكل ، وأشرب ، وأربي ابنتي ، وجزاه الله خيراً ، صابراً على مرضي ، ويذهب بي للعلاج كلما جاءتني النوبة . أفتونى يا شيخ فإني محتارة ، راجية دعاءكم بالفرج . وجزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قصتك فيها كثير مما يجب التنبيه عليه ، وذكر حكمه ، والنصح في شأنه ، ولا ندري كيف نبدأ ومن أين نبدأ ، فالمآسى كثيرة ، والأحكام متشعبة ، ونسأل الله أن يشفيك ، ويعافيك ، وأن يهدي والدك للحق ، وأن يوفق زوجك لما يحب ويرضى ، ونحن هنا نوجه له الشكر على تحمله لك ولبلاتك ، ونسأل الله أن يكتب له الأجر والثوبة .

ثانياً:

لا يجوز لأحدٍ من الأولياء أن يزوج موليته - ابنة كانت أو أختاً - رغماً عنها ، فرضى الزوجة شرط من شروط صحة النكاح - إلا أن تكون صغيرة دون البلوغ ، ويكون الولي هو الأب الثقة العدل - .  
 وقد أعطت الشريعة الحق للمرأة في أن تقبل أو ترفض من يتقدم لخطبتها ، وإذا زوّجها وليها رغماً عنها : فالعقد متوقف عليها في إنفاذه أو إبطاله ، سواء كانت بكراً أم ثيباً ، فإن رضيت بهذا التزويج ولم ترفع أمرها للقضاء الشرعي : فالعقد نافذ ؛ لأنه يدل على رضاها وقبولها ، وإن لم تقبل بالعاقد عليها زوجاً ، ورفعت أمرها للقضاء ، وأرادت فسخ ذلك العقد : كان لها ما أرادت ، ويُفسخ العقد ، ولا يحل لها ذلك الرجل زوجاً .  
 ولا إشكال في صحة زواجك الحالي ، ما دمت قد رضيت به ، وتريدين الحفاظ عليه .  
 وينظر جواب السؤال رقم (105301) .

ثالثاً:

الواجب على الزوج أن لا يلتفت إلى ما قالته تلك العمّة النمامة ، أصلحها الله ، وكفأك شرها ، وليتأمل فيما يجب عليه تجاه النميمة والنامين :  
 قال النووي - نقلاً عن أبي حامد الغزالي - رحمهما الله - :  
 وكل من حُمِلت إليه نميمة ، وقيل له : فلان يقول فيك ، أو يفعل فيك كذا : فعليه ستة أمور :  
 الأول : أن لا يصدّق ؛ لأن النمام فاسق .  
 الثاني : أن ينهأه عن ذلك ، وينصحه ، ويقبح له فعله .  
 الثالث : أن يبغضه في الله تعالى ؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى .  
 الرابع : أن لا يظن بأخيه الغائب السوء .  
 الخامس : أن لا يحمله ما حكي له على التجسس ، والبحث عن ذلك .  
 السادس : أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فلا يحكي نميته عنه ، فيقول : فلان حكى كذا ، فيصير به نماماً ، ويكون آتياً ما نهى عنه .  
 " الأذكار " ( 275 ) .

رابعاً:

لزواجك الحق في منعه من دخول بيته ، أو من زهالك إليه ، إذا كان حاله هو ما نُكِر في السؤال ، ويكون لزواجك عذره في ذلك ، ونرى أن تغيير حال والدك ستتغير معه نظرة زوجك له ، وموقفه منه .  
 والذي نراه لك في مسألة صلة والدك وزيارته أن تنظري إلى أمرين : الأمر الأول هو رضا زوجك بذلك ؛ فاسأليه عن ذلك بكل صراحة ؛ فإن لم يكن راضياً تماماً ، فليس لك أن تزوريه مع عدم رضا زوجك .  
 والأمر الثاني : أن تنظري فيما سيترتب على هذه الزيارة ؛ فإن كان يغلب على ظنك أن زهالك إليه ، سوف يترتب عليه أن يأتي

هو إليك ، أو يحاول الاتصال بزوجك ، أو نحو ذلك مما يغضب زوجك عليك ، فلا تذهبي إليه - أيضا - وليس عليك في هذا بأس ، إن شاء الله.

فإن ساعدتك الظروف على زيارة والدك ، فحاولي أن تزوريه بعيدا عن عماتك ، إذا أمكنك ذلك ، وحاولي أن تقطعي عنهم كل سبيل لزيارتك ، أو الاتصال بزوجك .

نسأل الله أن يفرج كربك ، ويلهمك رشداً ، ويصلح لك زوجك .

والله أعلم